

الحاضرة السابعة

نظام الحكم في الاسلام ومقوماته

ان المجتمع ضروري للانسان ، ان النظام – على اي نحو كان – ضروري للمجتمع ، فوجود رئيس للمجتمع ضروري لبقائه ، لانه يستطيع ان يحمل الناس على طاعة النظام وعدم الخروج عليه فيجبنهم حياة الفرضي والاضطراب والهرج والمرج ، ولهذا لم يوجد مجتمع الا فيه رئيس على اي نحو كان يطيعه الناس عن رضى واختيار ، او قهر واضطرار ((لما في طباع العقلاة من التسلیم لزعيمهم يمنعهم من المظلالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضائين)) ولان ((بني ادم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس)).

و اذا وجد رئيس للمجتمع ، امكن عند ذلك ان يأخذ المجتمع شكل دولة ، على نحو ما ، لتوافر عناصر الدولة من اقليم وسكن ونظام وحاكم يباشر السلطة في المجتمع ، ويحمل الناس على عدم الخروج على احكامه.

ما المقصود بنظام الحكم:

هي مجموعة من القواعد والاحكام التي تتعلق بالحاكم – اي رئيس الدولة – وتبيّن كيفية اختياره ومركزه القانوني وعلاقة الامة به، والاغراض التي يهدف اليها الحكم.

هل يوجد نظام حكم في الاسلام ؟

قد يسأل البعض ، هل يوجد في الاسلام نظام حكم ؟ والجواب نعم ، لأن من خصائص الاسلام الشمول ، فمن البديهي ان يرد من القواعد والاحكام ما يكون نظاما خاصا للحكم في الاسلام ، فنحن نجد في القرآن الكريم الامر بالشوري ، ولزوم طاعة الحكام ، والحكم بما انزل الله ، ونحو ذلك . وفي السنة النبوية تتكرر الفاظ الامير والامام والبيعة ، وطاعة الامير في غير معصية الله ، وفي اجتهادات الفقهاء القائمة على نصوص القرآن والسنة كثير من الاحكام والقواعد المهمة المتعلقة بالحكم ، وكل هذا وما سذكره يدل على ان ل الاسلام نظامه الخاص في الحكم.

مقومات نظام الحكم في الاسلام

ان مقومات واسس نظام الحكم في الاسلام هي:

- ١- الخليفة او الامامة.
- ٢- الشوري.
- ٣- الخضوع لسلطان الاسلام.

اولا - الخليفة :

لغة : اسم يقال لمن استخلفه غيره ، ولمن خلف غيره في امر من الامور .

الاصطلاح : يراد بال الخليفة ، عند الاطلاق ، من يتولى امرة المسلمين اي: رئاسة الدولة الاسلامية، ويسمى ايضا الامام فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الاسلام ، اي قائمة على اسسها ومصبوغة بصبغته ، وتطبق احكامه ، وال الخليفة هو الحارس لبقاء صفتها.

ادلة وجوب نصب الخليفة :

ان نصب الخليفة الذي يتولى الحكم وادارة شؤون الناس من فرائض الاسلام التي دل عليها القرآن والسنة والاجماع وطبيعة احكام الشريعة الاسلامية ، فضلا عن ذلك ان ولاية امر المسلمين من اعظم الواجبات لان لا قيام للدين الا بها .

١- القرآن الكريم : قال تعالى ((اطیعوا الله والرسول و اولی الامر منکم)) واولو الامر هم الامراء ، وادخل بعضهم في مفهوم اولي الامر العلماء ايضا.

٢- السنة القولية ((.... من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) اي بيعة للامام ، وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة ، وفي حديث اخر ((لتنقض عرى الاسلام عروة عروة واولها نقضا الحكم واخرها الصلاة)) ، والمقصود بالحكم ، الحكم على نهج الاسلامي ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم ، ونقضه يعني التخلی عنه وعدم الالتزام به ، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدل على وجوبه.

٣- ومن السنة الفعلية ، ان رسول الله ﷺ اقام اول دولة اسلامية في المدينة بعد ان مهد لها وهو في مكة ، وصار اول رئيس لتلك الدولة الاسلامية التي قامت في المدينة ... وما معاهدتها مع يهود المدينة ثم مع غيرهم الا من مظاهر السلطان الذي اخذ يباشره بصفته رئيسا لدولة الاسلام ، وقد ادرك الفقهاء اجماع صفة الامام - الرئاسة - مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم ﷺ وبيتوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة او بتلك.

٤- الاجماع ، قال الفقهاء : نصب الخليفة واجب بالاجماع ، فمن اقوالهم هذه ، مقالله الماوردي الشافعي ، ابو علي الحنفي ((عقد الامامة لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع)) ، ويفصل ابن خلدون فيقول بمقدمته ((ان نصب الامام واجب ، فقد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين...)).

٥- ان كثيرا من احكام الشريعة يحتاج تنفيذها الى قوة وسلطان ، مثل احكام الجهاد ، واقامة الحدود والعقوبات ، واقامة العدل بين الناس ، فلا بد من نصب الامام حتى يمكن من تنفيذ هذه الاحكام.

من يملك حق انتخاب الخليفة:

الامة هي التي تملك حق نصب الخليفة قياما منها بهذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمين ، ويدل على ذلك ما جاء في المغني ((من اتفق المسلمين على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته)) ومعنى ذلك ان الامة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه اهلا لمنصب الخليفة.

ادلة اساس حق الامة في انتخاب الخليفة:

١ - قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة: ٧١

٢ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّيْمَنَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَالِهِنَّ﴾ النساء: ١٣٥

٣ - قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨

٤ - قال تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْدٍ مِنْهُمَا مِائَةً﴾ النور: ٢
فهذه النصوص وامثلها كثير تدل على مسؤولية جماعة من المسلمين عن تنفيذ احكام الاسلام، فضلا عن ذلك ان الامة هي المخاطبة في النصوص السابقة بتنفيذ احكام الشرع واعلاء كلمة الله في الارض، واقامة المجتمع الاسلامي الفاضل.

وحقيقة الامر ان الجماعة المسلمين لا تستطيع ان تباشر سلطانها بصفتها الجماعية لتعذرها في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان ، بان تختار الخليفة او الامام لينوب عنها في تنفيذ ما هي مكلفة في تنفيذه شرعا.

شروط الخليفة او الامام:

يشترط في الخليفة جملة شروط ، كلها تلتقي في تحقيق كفايته للنهوض باعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والتحقق لمصلحة الامة وهذه الشروط كما ذكرها الفقهاء هي:

١ - الاسلام : فيجب ان يكون مسلما لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ وَأُولَئِ

٢ - النساء: ٥٩، وقال تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا أَلَّا مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩

٣ - النساء: ١٤١ ، والخلافة اعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم .

٢- ان يكون رجلا لقوله تعالى : ﴿أَرِبَّالُ قَوْمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ﴿٣٤﴾ النساء: ٣٤، ول الحديث

الرسول ﷺ ((لن يفلح قوم ولو امرهم امراة)) وهذا حديث صحيح ، والواقع خير شاهد
فان المرأة تعجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة.

٣- ان يكون جاما للعلم بالاحكام الشرعية لانه مكلف بتنفيذها، ولا يمكنه التنفيذ مع الجهل.

٤- ان يكون عدلا في دينه لا يعرف عنه الفسق ، متقيا الله ، ورعا ، عارفا بامور السياسة
وشؤون الحكم جريئا على اقامة الحدود لا تأخذ لومة لائم ، شجاعا ، ذا دراية في مصالح
الامة.

٥- ان يكون من قريش لحديث النبي ﷺ ((الائمة من قريش)) وهذا حديث صحيح واحتاج به
الفقهاء.

ثانيا: الشورى:

ادلة وجوب الشورى : ان مبدأ الشورى من اهم مقومات نظام الحكم في الاسلام، به نطق القرآن ،
وجاءت به السنة، واجمع عليه الفقهاء ، وهو حق لlama وواجب على الخليفة ، والتفريط به سبب
لعزله.

١- قال تعالى : ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ﴿١٥٩﴾ آل عمران: ١٥٩ ، وظاهر الامر يدل على الوجوب
، وجاء في تفسير الطبرى بصدق هذه الاية ، انما امر الله نبى ﷺ بمشاورتهم فيه تعریفا منه
لامته ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاورا فيما بينهم.

٢- ومما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة ان النبي ﷺ على جملة قدره وعظم منزلته
كان كثير المشاورة لاصحابه ، فقد شاورهم يوم بدر في التوجه لقتال المشركين ،
وشاورهم يوم احد ايقى في المدينة او يخرج الى العدو ، وكذلك يوم الخندق عندما سعد
بن معاذ وسعد بن عبادة واخذ برأيهم.

ثالثا: الخضوع لسلطان الاسلام:

ان الامة مخاطبة باحكام الشرع مكلفة بتنفيذها مثل احكام العقوبات والجهاد والحكم بين الناس
بالعدل، وغيرها من الاحكام الشرعية التي هي من الفروض في الاسلام.

هل سلطان الامة مقيد غير مطلق:

سلطان الامة مقيد غير مطلق ، مقيد بالغرض الذي من اجله منحت الامة هذا السلطان من قبل
الشرع، وعلى هذا فان سلطان الامة في الحقيقة سلطان تنفيذ لشرع الله ومنه نظام الحكم وليس
بسلطان خلق وابتداع لنظام يهواه الجدية والمساواة في تنفيذ شرع الله

اذا كان الخليفة والامة خاضعين لسلطان الاسلام المتمثل في شرعه فان هذا الخضوع يظهر في جدية التنفيذ والمسارعة فيه والحرص عليه، فلا يفيد الادعاء بالخضوع لسلطان الاسلام مع المخالفة الفعلية له ، وعليه لابد من المساواة بين الرعية في تنفيذ القانون الاسلامي عليهم ، ومثال على ذلك مسالة المرأة المخزومية التي سرقت واهم الناس امرها فطلبوها من اسامه رض ان يكلم فيها رسول الله ص على وجه الشفاعة لها عنده عسى ان يعفيها من اقامة الحد او يجد لها مخرجا فغضب رسول الله ص لذلك ، وقال في خطبة له في الناس على اثر ذلك: ((انما اهلك من كان قبلك انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واما سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، ايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).